

نحو نظرية للمقارنة بين الشريعة والقانون

Towards a theory of comparison between Sharia and law

د. رحيمة بن حمو

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة

rahimabenhamou@yahoo.fr

تاريخ الوصول: 2018/10/01 / القبول: 2019/03/06 / النشر على الخط: 2019/03/15

Received:01/10/2018/ Accepted: 06/03/2019 / Published online: 15/03/2019

ملخص

المقارنة بين الشريعة والقانون غدت واقعا حتميا في الدراسات الرامية إلى تحسين الأداء التشريعي للمؤسسات الوطنية والعربية، وبحكم ما مرت به من تطور وتشعب، يمكن أن تشكل نظرية متكاملة على مستوى المناهج والأهداف والموضوعات، فوجب الوقوف عندها لرصد مسارها العلمي وتحديد محطاته المهمة وتشخيص مشكلاته. هذه الورقة محاولة لإثارة الموضوع، والتنبيه على أهميته في ظل طغيان موجة العولمة ومشاريع الهيمنة الغربية... لا ندعي تقديم نظرية متكاملة للمقارنة بين الشريعة والقانون، بقدر ما نهدف إلى إثارة التساؤل حول إمكانية بلورة مثل هذه النظرية، فاقصرنا على طرح مشكلات البحث المقارن وجوانب من واقعه، لتوجيه الاهتمام نحو تأسيس الأطر اللازمة لاستكمال أركانها.

الكلمات المفتاحية: الشريعة، القانون، المقارنة، المنهج

Abstract

The comparison between Sharia and the law has become a reality imposed in studies aimed at improving the legislative performance of national and Arab institutes. they can form an integrated theory in this field; it has developed in methods, objectives and all fields. We must take care of its achievements, to monitor its scientific track, and diagnose its problems. This paper is an attempt to raise interest in this subject, which is very important in the shadow of the tyranny of globalization and Western civilization, We don't claim to provide an integrated theory of comparison between Sharia and law, but we raise the question about the possibility of developing such a theory, we just displayed the problems of comparative research and aspects of its reality, To draw attention towards establishment frameworks to complete its pillars.

Key words: Sharia, law, comparison, method

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛ سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: فلقد أصبحت المقارنة بين الشريعة والقانون واقعا حتميا في الدراسات الرامية إلى تحسين الأداء التشريعي للمؤسسات الوطنية المختصة في الوطن العربي والإسلامي. ومهما كان مستوى الاستفادة من هذه الدراسات فعليا، فإنها، بحكم ما مرت به من مراحل وما شهدته من تطور وتشعب وتنوع، يمكن أن تشكل نظرية متكاملة في هذا الميدان؛ فقد تطورت على مستوى المناهج والأهداف وغطت بحوثها كافة المجالات والميادين التشريعية، مما يستوجب أن يقف الباحث عند إنجازاتها، ليرصد مسارها العلمي ويقف عند المحطات المهمة في هذا المسار، ويحاول أن يكشف عن الإشكالات التي تقف في طريق تكاملها وتحقيق أهدافها وجمي ثمراتها...

تمثل هذه الورقة محاولة لإثارة الاهتمام بهذا الموضوع الذي يكتسي قدرا كبيرا من الأهمية في الوقت الراهن، خاصة في ظل طغيان موجة العولمة ومشاريع الهيمنة المطلقة للحضارة الغربية، وفرض نماذجها في كل مجالات الحياة، مستخدمة أدوات الدولة الحديثة ومؤسساتها كوسيلة فعالة في تنفيذ برامجها المعلنة وغير المعلنة. ولا يخفى عن العيان ما أحدثته هذه المشاريع من صراعات واضطرابات في كل بقاع العالم، وفي العالم العربي والإسلامي بصفة خاصة، نتيجة استماتة الشعوب الإسلامية في الدفاع عن خصوصيتها الحضارية وحقها في فرص الريادة، فضلا عن حقها في البقاء والاستمرار. فلا تدعي هذه المحاولة تقديم نظرية متكاملة للمقارنة بين الشريعة والقانون، بقدر ما تثير الأسئلة حول إمكانية بلورة هذه النظرية، على أن يلحقها أعمال أخرى أكثر عمقا وتفصيلا، ولذلك كان من الأولويات المهمة التركيز على الإشكالات والصعوبات التي تقف في طريق هذه النظرية من أجل استحثاث عناية الباحثين بالموضوع وتوجيه الاهتمام نحو تأسيس الأطر اللازمة لاستكمال أركانها، خاصة وأن عناية المؤسسات الجزائرية بالموضوع ميدانيا بلغت شوطا كبيرا، فقد أنشئ في كثير من الجامعات والكليات تخصص يهتم بتكوين الطلبة في الشريعة والقانون، ولدينا في جامعة الأمير عبد القادر قسم كامل يعنى بتكوين الطلبة والباحثين على مستوى التدرج وما بعد التدرج، وأثمر ذلك كَمَا معتبرا من الرسائل العلمية التي تدرس مختلف الموضوعات الفقهية والقانونية بمنهج مقارن، ناهيك عن الندوات والملتقيات العلمية التي أنجزت في مختلف جامعات الوطن، والأبحاث المنشورة في

المجلات العلمية، والمؤلفات والكتب المطبوعة. إنها دعوة للباحثين للمناقشة والحوار من خلال الملاحظة والإضافة والنقد لما طرحه في هذه الورقة، فبالتلاقح تزكو الأفكار وتينع ثمارها.

أولاً: مقومات نظرية المقارنة بين الشريعة والقانون

تدرس مباحث المقارنة بين الشريعة والقانون ضمن فرع من فروع العلوم القانونية، ألا وهو القانون المقارن، وهذا في سياق المقارنة بين القوانين المختلفة في العالم قديمها وحديثها، بهدف تطوير القانون وتحسين القوانين الوطنية والمحلية أو توحيد القوانين على المستوى العالمي...¹. واعتبار القانون المقارن علماً مستقلاً من العلوم القانونية، أمر حديث النشأة، كما سنبين، إلا أن للمقارنة بين الشريعة والقانون أهدافها الخاصة، وهي في حاجة إلى تطوير مناهجها الخاصة أيضاً، بالاستفادة من هذا العلم، لذلك رأينا ضرورة التطرق لدواعي المقارنة بين القوانين، ومن ثم التعريف بالقانون المقارن ونشأته، بهدف معرفة حقيقة المقارنة بين الشريعة والقانون، وأهميتها وأهدافها وضوابطها:

1- الحاجة إلى مقارنة القوانين

يحتاج المشرع والباحث والمطبق للقانون إلى القياس على ما هو موجود في قوانين الدول الأخرى من أحكام مماثلة؛ سواء عند إصدار القانون، أو عند تعديله، أو عند تطبيقه، وذلك لتفادي الغموض، ومن أجل تحسين قواعد القانون بجميع فروعها وتطويره بما يتلاءم مع المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للمجتمع، من خلال الاستفادة من تجارب الدول الأخرى عن طريق المقارنة بين أحكام القانون الوطني والقوانين الأجنبية، وبهذه الطريقة استفاد الدستور الجزائري من دساتير الدول الأخرى في جوانب عديدة، وكذلك القانون المدني والتجاري وغيرهما... أما على المستوى الدولي فيفيد القانون المقارن في توحيد القواعد القانونية بين الدول رغم التباين في أنظمتها القانونية والاقتصادية والاجتماعية، وذلك عبر الاتفاقيات التي

¹ يطرح بعض شراح القانون فكرة السعي نحو إيجاد قانون عالمي كهدف من أهداف القانون المقارن، وهو اتجاه يجد دعماً له في ظاهرة "العولمة"، إلا أن هذا المسلك لا يمثل سوى "حلم" أو بالأحرى "كابوس" يراد به تدويب الهويات المتعددة والقضاء على الخصوصيات التي تمثل سباحاً منيعاً للشعوب في مقاومة "هيمنة المركز" وتدفع أفكاره وقيمه إلى الأطراف، بهدف "حلحلة" أبنيتها الثقافية لتكون أكثر قابلية للتبعية والانقياد... ينظر: محمد كمال الدين إمام، مقاصد الشريعة والقانون المقارن، ضمن مقاصد الشريعة والعلوم القانونية، مجموعة بحوث، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، 1332هـ، 2011م، ص45.

تبرمها لتنظيم المجالات المتعلقة بالمصالح المشتركة بينها؛ كالتجارة والصناعة والنقل البحري والجوي وغيرها...¹

بالنسبة للباحث ورجل القانون وكل من له علاقة نظرية أو عملية به، يوسع القانون المقارن من أفاقه ومن مجال رؤيته، ويزوده بثقافة قانونية واسعة تساعد على استيعاب التغيرات الاجتماعية وتعطيه القدرة على التعامل معها، كما تقيه الوقوع في الجمود والتصلب الذي نلحظه عند بعض القانونيين الذين قصروا اهتمامهم على دراسة القانون الوطني والعمل على تطبيقه دون مرونة ولا وعي بمحدودية القاعدة القانونية مهما كانت عبقرية المشرع الذي وضعها.²

وقد لخصت الموسوعة العربية فوائد دراسة القانون المقارن في النقاط الآتية:

- 1- توسيع أفق رجل القانون ومساعدته على استيعاب القانون الوطني والعالمي.
 - 2- تفهم أفضل للقانون الوطني إذا كان مقتبسا من قوانين أجنبية، من خلال الاطلاع على تطبيقات مختلفة لهذا القانون، بما يساعد على إصلاحه وسد ثغراته.
 - 3- التقريب بين الشعوب بالتعرف على شرائعها، ومن ثم توحيد هذه الشرائع ضمن تكتلات إقليمية لتكون أساسا لوحدة اقتصادية وسياسية.³
- ولكن مبررات الاهتمام بالقانون المقارن اليوم تنحو نحو أهداف جديدة، إذ قلت العناية بتوحيد القوانين، لصالح مزيد من الحيادية في دراسة ومقارنة القوانين، كما قل التركيز على ما يمكن أن يستلهمه

¹ ينظر في أهمية القانون المقارن، معراج جديدي، محاضرات في القانون المقارن وفي طرق البحث، الجزائر، 2004، ص10-18.

² هذه المشكلة نلحظها عند بعض خريجي كليات الحقوق والذين تسنى لهم إجراء دراسات عليا في التخصصات المختلفة للقانون، فقصر الاهتمام على تخصص واحد في قانون واحد يورث التصلب وضيق الأفق عند صاحبه مما يعميه عن كثير من الحقائق حوله، وهذا ما كان يعاب سابقا على الفقهاء الذين قصروا اهتمامهم على دراسة مذهب واحد وألزموا أنفسهم به فأصيبوا بالجمود وبضيق الأفق، فتجاوزهم الزمن فضيعوا المصالح والحقوق، وكانوا من بين الأسباب التي أدت إلى تعطيل الفقه الإسلامي عن مواكبة التطورات المختلفة في كافة المجالات، حتى انتهى الأمر بإحلال القوانين الغربية محله في حكم المجتمع الإسلامي.

³ ينظر: الموسوعة العربية، الفقه المقارن، 189/15.

الباحث منها، لصالح ما يمكن أن يوجهه إليها من تحليل ونقد انطلاقاً من القيم الثقافية للقانون الذي ينتمي إليه¹.

2- التعريف بالقانون المقارن ونشأته

ولأهمية القانون المقارن لا بد من التعريف به وبيان ظروف نشأته:

أ- التعريف بالقانون المقارن

القانون المقارن: "علم منهاجي يستهدف دراسة النظم القانونية لاستخلاص أوجه الشبه والاختلاف وتحديد جوهرها الاجتماعي وشكلها ووظائفها بغية إظهار الاتجاهات المتعارضة والمتناقضة في مختلف نماذج نظم القانون وترجيح بعضها على بعض"².

وهو "فرع من العلوم القانونية يقصد به استعمال الطريقة المقارنة في دراسة النظم والنصوص القانونية لبلدان عدة، وذلك بهدف حسن تفهم القوانين الوطنية وتطويرها، ومن ثم الوصول إلى توحيد دولي للقواعد القانونية"³.

وقد اختلف شرح القانون في طبيعة القانون المقارن؛ فاعتبره بعضهم علماً مستقلاً بذاته، غايته الوصول إلى استخلاص قواعد عامة مشتركة تكون الأساس لقواعد العالم المتحضر، ومنهم من ذهب إلى اعتباره طريقة من طرق البحث تستخدم لإصلاح التشريع الوطني وتوحيد القوانين في الدولة الواحدة، أو

¹ Horatia MUIR WATT, « DROIT - Droit comparé », Encyclopædia Universalis [en ligne], consulté le 28 septembre 2018. URL : <http://www.universalis.fr/encyclopedie/droit-droit-compare/>

" Les objectifs traditionnellement assignés au droit comparé étaient l'unification des divers ordres juridiques ainsi que l'amélioration du droit national par l'importation de modèles inspirés du droit étranger. S'agissant du premier, on admet aujourd'hui que le droit comparé doit rester neutre par rapport à l'objectif d'unification ; quant au second, on insiste moins désormais sur la valeur inspiratrice de la comparaison que sur sa vertu de critique culturelle du propre droit de l'observateur."

² القانون المقارن، موقع مجلة القانون والأعمال، جامعة الحسن الأول، سطات، المغرب (لم يذكر صاحب المقال)

<http://www.droitentreprise.org/web/?p=208>

³ الموسوعة العربية، القانون المقارن، 189/15 عن موقع الموسوعة: <http://www.arab-ency.com/ar/>

بين دول متعددة تربط بينها عوامل أو مصالح مشتركة.¹ وعلى كل حال فإن القانون، باعتباره عملاً إنسانياً، يعرض له ما يعرض للإنسان من عوارض النقص والقصور، فهو في حاجة إلى تنقيح مستمر لمسيرة أحوال المجتمع، والتفاعل مع مشكلاته.

ب- نشأة القانون المقارن

أما عن نشأة القانون المقارن، فقد اعتاد الباحثون على ترديد مسلمة تحتاج إلى تدقيق، وهي أن القانون المقارن قديم، ظهر على يد كل من أفلاطون وأرسطو في الحضارة اليونانية، كما استفاد الرومان من تجارب اليونان في دراسة قوانين المدن، ولكنه لم يتأسس في العصر الحديث، إلا في مطلع القرن العشرين في المؤتمر الدولي للقانون الدولي الذي عقد في باريس، سنة 1900م، ثم زادت أهميته بعد الحرب العالمية الثانية حتى أصبح عنصراً أساسياً لكل علم قانوني.²

ولكن هذه المقولة تتجاوز الحقائق التاريخية، وهي تتضمن إنكاراً للآخر بالقفز على المراحل التاريخية وإغفال القرون الطويلة التي سادت فيها الحضارة الإسلامية. والحقيقة، أن الاهتمام بالمقارنة كان شائعاً بين فقهاء المسلمين، فقد اعتنوا بالمقارنة بين المذاهب الفقهية من خلال دراسة دليل المخالف وألفوا في ذلك المصنفات، وعرف ذلك باسم "علم الخلاف"، فتجد في كل المذاهب الفقهية مؤلفات اهتمت بالمقارنة وبدراسة الأسباب التي أدت إلى الاختلاف، وعرض دلائل الأحكام ووجه الاستدلال منها ومناقشة دليل المخالف؛ منهم من اتجهت عنايته نحو تقوية دليل المذهب ودحض دليل المخالف، ومنهم من التزم الموضوعية في نقد الأدلة، ويعد كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" لابن رشد نموذجاً حياً لهذا المسلك³،

¹ ينظر: معراج جديدي، محاضرات في القانون المقارن المرجع السابق، ص7-8، وينظر أيضاً: الموسوعة العربية، ص7.

² ينظر مثلاً: معراج جديدي، محاضرات في القانون المقارن، المرجع السابق، ص7-8، وينظر أيضاً: الموسوعة العربية،

³ يعتقد محمد كمال الدين إمام، أنه لا يوجد إرهاب للقانون المقارن في التراث الإسلامي إلا في مؤلف وحيد لأبي الحسن العامري، وهو كتاب "الإعلام بمناقب الإسلام"، الذي تجاوز فيه الخلاف الفقهي إلى دراسة شرائع الأمم الأخرى، وهذا الاعتقاد نابع من تصور أن القانون المقارن لا يطلق إلا على المقارنة التي تحدث بين عائلتين مختلفتين من القانون، وفيه نظر، لأن هذا الاسم يطلق أيضاً على الدراسات التي تقارن بين قانونين مختلفين وإن كانا من عائلة واحدة، وقد سبق له أن نوه في بحثه إلى كتاب "نمط القوانين الخاصة السويسرية وتاريخها" لـ "أوجين هوبر" الذي درس فيه النظم القانونية التي كانت مرعية في بلاده، حيث كانت الدراسة تمهيداً لتوحيد القانون المدني السويسري. ينظر له: مقاصد الشريعة والقانون المقارن، المرجع السابق، ص60، ثم ص46.

ومعلوم أن التاريخ الإسلامي قد حفل في مختلف مراحلها بقيام دول مستقلة كثيرة في مناطق مختلفة من العالم الإسلامي تبنت مذاهب عقديّة وفقهية متعددة واعتمدها كقوانين رسمية لها.

ولم يتوسع فقهاء المسلمين في دراسة قوانين الأمم الأخرى خارج إطار الشريعة، لاكتفائهم بما جاءت به ولاستغنائهم بها عما وجد قبلها، فهي الشريعة الخاتمة والناسخة لما جاء قبلها من الشرائع السماوية، أما غير السماوية فلم تكن في مستوى الأخذ منها ولا الاستفادة بها، سواء بسبب خلفياتها الوثنية (كالقوانين الإغريقية والرومانية) أم لقلّة بضاعتها التشريعية مقارنة بعقريّة الشريعة الإسلامية، كما أن هدفهم من المقارنة كان من أجل الوصول إلى الفهم الأقرب إلى مراد الله تعالى من التشريع، وتنقيح الرؤى الفقهية المختلفة لدى المذاهب الفقهية لتنقيتها من الشوائب والأخطاء¹، وهو ما لا يمكن إيجاده في مثل تلك القوانين.

غير أن ذلك لا يعني أن علماء المسلمين قد أغفلوا التعرض للمقارنة بالشرائع السابقة إغفالا تاما، بل نجد عندهم بعض الدراسات المتخصصة التي اعتنت بمقارنة الأديان؛ فأبو الحسن العامري (ت381) في كتابه "الإعلام بمناقب الإسلام" يولي أهمية خاصة لدراسة التشريع وأركانه ومقاصده في دراسة مقارنة بين الأديان السماوية والوضعية السابقة على الإسلام²... واعتنى المفسرون بهذا الجانب بمناسبة تفسير آيات الأحكام، خاصة عندما يشير القرآن الكريم إلى هذه المسألة، فقد وردت آيات كثيرة بهذا الشأن؛ منها ما جاء بتشريع أحكام كانت في السابق مشروعة لغيرنا، ويبين بعضها أن هذا التشريع ليس قاصرا علينا، كتشريع الصلاة والزكاة والصوم، والقصاص... وغيرها، كما وردت آيات تروي لنا عن شرائع اليهود

على أنه يشير في موضع آخر إلى أن القانون المقارن بنوعيه؛ علم الظواهر القانونية، وعلم التشريع المقارن، كان معروفا في فقه العلوم الإسلامية ومناهج البحث فيها. ص 41 من البحث المذكور.

¹ لم تعرض فكرة توحيد المذاهب الفقهية على بساط البحث عند فقهاءنا على حد علمي، ولم يكن ذلك هدفا من أهدافهم، لأنهم رأوا في هذا التنوع المذهبي رحمة للأمة، وثناء للفقهاء الإسلاميين، وقد أثبت التاريخ أن هذا التنوع كان حياة للفقه ونماء له، وأن التعصب للرأي الواحد والحجر على الاجتهاد قد جنى على الأمة وعلى منظومتها التشريعية.

² عقد العامري مقارنة بين الإسلام وخمسة من الأديان الشائعة في عصره منها السماوية وغير السماوية في مجالات متعددة وكان التشريع أحد محاور المقارنة... وكتابه موجود ومطبوع قام بتحقيقه: أحمد عبد الحميد غراب، ونشرته دار الأصاله للنشر والثقافة والإعلام، الرياض، 1408هـ، 1988م.

والنصارى التي اختصوا بها دوننا... غير أن اهتمام المفسرين بالمقارنة كانت له غايات أخرى غير الغاية التي تتوخاها الدراسات المقارنة في أيامنا هذه.

كما أن هناك مجال آخر اعتنى فيه علماء الإسلام بالاستفادة من قوانين الأمم الأخرى، لم يستعملوا فيه منهجية المقارنة، إلا أن أثر تلك القوانين كانت واضحة فيه، وهو مجال الحكم والإدارة، ولعل أول النفاثة إليه بدأت عمليا في عهد الصحابة عن طريق تدوين الدواوين، ولم يحفِ العلماء استفادتهم من نماذج الحكم الفارسية واليونانية السابقة، عبر توطين القوانين المنظمة للسلطة وعلاقتها فيما بينها وعلاقتها بالمجتمع، وأساليبها في حفظ الأمن والنظام. فالإمام الطرطوشي مثلا، لا يبدي غضاظة من ذلك، بشرط حصر مجال الاستفادة في "السياسات" وهي نوع من القوانين يعتبر خادما وحاميا وقسيما لقوانين "الأحكام" التي يرى أنه لا يجوز الخروج فيها عن تعاليم الشريعة الإسلامية مطلقا¹. ومعظم الكتب السياسية في التاريخ الإسلامي لا تخلو من تطبيقات لهذا النهج، حتى تلك التي تتعلق بالأحكام السلطانية.

هذا، وقد كان اتصال العلماء المسلمين حديثا بالحضارة الغربية قد دفعهم إلى دراسة قوانين هذه الدول للإفادة منها في صياغة الفقه الإسلامي بأسلوب عصري، واستماتة في الدفاع عن الشريعة الإسلامية -المهددة آنذاك بالاستبعاد من الساحة السياسية- في مواجهة القوانين الغربية الوافدة، والتي فرضها الاستعمار الغربي قسرا على الدول العربية والإسلامية. وقد قام الشيخ مخلوف المنيوي² بدراسة قانون نابليون³ الذي صدر في فرنسا سنة 1804م... في كتابه: "المقارنات التشريعية -تطبيق القانون المدني والجنائي على مذهب الإمام مالك- وانتهى فيه إلى أن هذا القانون كان في معظمه اقتباسا من الفقه

¹ ينظر: أبو بكر الطرطوشي، سراج الملوك، القاهرة، 1289هـ، 1872م، ص3-4.

² هو الشيخ محمد حسين بن محمد مخلوف العدوي وشهرته مخلوف المنيوي ولد سنة 1235هـ، وتوفي سنة 1295هـ (1878م) أي أنه توفي في عهد الخديوي إسماعيل، قبل الاستعمار الإنجليزي وقبل تطبيق القوانين المدنية والجنائية التي ألزم بها الاستعمار الإنجليزي مصر عام 1883م. غير أن ثمة مؤشرات تدل على أن الضغوط الأجنبية على الدول العربية لإقرار القوانين الأوروبية قد بدأت قبل الاحتلال الفعلي للبلاد، وأنها كانت مقدمات ضرورية لتسهيل هذا الاحتلال، خاصة وأن النتيجة التي وصل إليها المؤلف في كتابه تصب في هذا الاتجاه.

³ وشاع هذا القانون كأول تقنين مدني متكامل في العالم بعد قانون حمورابي، إلا أن هذا من المغالطات التاريخية، فالفتاوى الهندية التي تعد أول تقنين رسمي للفقه الإسلامي على المذهب الحنفي، صدرت عام 1680م، بأمر من الامبراطور المغولي المسلم العظيم محمد أوزبك الملقب "فاتح العالم". أي قبل قانون نابليون بما يقارب ثلاثة قرون.

المالكي¹، الذي كان معمولاً به في الأندلس المسلموبة وفي شمال إفريقيا². وعندما قام رفاعه الطهطاوي المتوفي سنة 1873م بترجمة بعض مواد القانون الفرنسي، انتقد القانون التجاري الفرنسي ودعا إلى تطبيق فقه المعاملات الإسلامي الوافي بتنظيم المنافع العامة والخاصة³. وكان كتاب "مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان في المعاملات الشرعية على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان"، الذي ألفه قدرى باشا المتوفي سنة 1888م، والذي طبعته المطبعة الأميرية للمرة الثانية سنة 1891م، بقرار من نظارة المعارف العمومية، ضرباً من المقارنة؛ لما تضمنه من محاولة تطوير الصياغة القانونية للأحكام الفقهية المعمول بها في المعاملات المالية. كما كتبت مجلة الأحكام العدلية على الطريقة الغربية في التقنين، ولكن بأحكام شرعية على المذهب الحنفي، وأقرها السلطان العثماني كقانون يحكم المعاملات المدنية في البلاد التي تخضع لسلطته.

لهذا، يمكننا القول: إن العناية بالدراسات المقارنة والتأليف فيها ليس وليد القرن التاسع عشر، وأن المسلمين قد سبقوا إلى هذا الميدان، إلا أن التاريخ يكتبه المتغلب، والدليل على ذلك، أن أبرز مؤسسي القانون المقارن في هذا القرن: "إدوارد لامبير" كانت له صلة وثيقة بالفقه الإسلامي؛ دراسة وتدريساً، كما كانت له علاقات وطيدة بالمصريين من الأساتذة والطلبة... بل إنه أنشأ الجمع العلمي المصري في ليون؛

¹ كان العنوان الأصلي لهذا الكتاب كما وضعه مؤلفه: "تطبيق القانون المدني والجنائي على مذهب الإمام مالك"، وقد صرح مؤلفه بأنه جمع الأحكام التي توافق "القانون الأوروبي" أي: قانون نابليون من المذهب المالكي، بناء على طلب من حاكم مصر آنذاك وهو الخديوي إسماعيل، وهذا ما جعله يركز على مواضع التشابه وإهمال مواضع الاختلاف بين المذهب المالكي وهذا القانون. ولا يخفى أن هذا المنهج قد أفضى في ذلك الوقت إلى نتائج متباينة في إفادة الشريعة من جهة، والإضرار بها من جهة أخرى؛ فقد أدى ذلك فيما بعد إلى تبرير الاستمداد من القانون الفرنسي في المحاكم المختلطة (1876)، وفي التطورات القانونية التالية لذلك (1883)، بحجة أن بضاعتنا ردت إلينا. ينظر: الكتاب المذكور ومقدمة المحققين عليه: محمد أحمد سراج، وعلي جمعة، طبعة دار السلام، القاهرة، 1420هـ، 1999م، 43/1، 10/1.

² ربما من الأسباب التي ساهمت في ترويح مثل هذه الأخطاء التاريخية والتسليم بها دون بحث أو تحقيق، ميل كثير من باحثينا إلى الاعتماد على المصادر الغربية والركون إلى النتائج التي قرروها في بحوثهم، وهي حالة نفسية لا زلنا نعاني منها إلى حد الساعة، ترجع في مجملها إلى استمرار حالة الانبهار التي أصابتنا منذ أكثر من قرنين، ناهيك عن "الكسل الفكري"، كما يسميه الشيخ الغزالي رحمه الله، الذي سيطر على عقولنا، فمنعنا من الجراءة على البحث والتحقيق والمقارنة.

³ ينظر: مني أحمد أبو زيد، المقاصد الشرعية والعلوم القانونية دراسة في الدليل الإرشادي، ضمن مقاصد الشريعة والعلوم القانونية، مجموعة بحوث، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، 1332هـ، 2011م، ص 199.

متخذًا من الطلبة المصريين أعضاء له، واستطاع بواسطة رسائلهم وبحوثهم العلمية وكتاباتهم القانونية أن يقدم للعقل القانوني المقارن في الغرب، نموذجًا فذاً في الفهم المقارن بين عائلتين قانونيتين، هما: العائلة اللاتينية والشريعة الإسلامية، وكان لهذه الدراسات أثر كبير على القانون المقارن؛ حيث أبرزت ما كان للشريعة الإسلامية من تأثير على الفكر القانوني الغربي الحديث، كما ساهمت في حضور الشريعة الإسلامية في معاهد القانون العالمية، حيث بدأ الفقه الإسلامي أكثر ثراءً وتقدمًا مما كان يظنه أصحابه آنذاك...¹

وعلى كل حال فقد كان مؤتمر سنة 1900م انطلاقة جديدة للقانون المقارن ساهمت في الاعتراف به كعلم مستقل بذاته موضوعاً ومنهجاً وغايةً؛ أما الموضوع فهو القوانين المختلفة زماناً ومكاناً، وأما المنهج فهو الطريقة المقارنة، وأما الغاية فهي البحث عن القواعد العامة والمبادئ الكلية بين الشرائع والنظم، دون استبعاد الخصوصية لكل قانون أو شريعة، لأن القانون ثمرة من ثمرات عصره، قد عمل على إنضاجها الزمان والمكان والظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، وهي عوامل تختلف من بلد إلى آخر، لأن ما يوافق أمة قد لا يوافق أخرى، فضرورة القانون في كل بلد لا تعني استنساخه لكل بيئة.²

3- أهمية المقارنة بين الشريعة والقانون

إن وظيفة الدولة هي خدمة المجتمع، والقانون بوصفه تعبيراً عن إرادتها، إنما هو وسيلة في يد الجماعة تنظم به شؤونها وتحافظ به على حقوق أفرادها، وتوفر لهم حاجاتهم وتدفع الضرر عنهم، وعليه فإنه لا بد لكل قانون أن يستند في وضعه إلى حاجات المجتمع ويعمل على تحقيق غايات الجماعة حتى لا يفقد مبررات وجوده ومشروعيته، ولذلك فمن الطبيعي ومن المنطقي أن يحرص المشرع في البلاد العربية والإسلامية على أن تكون القوانين متفقة مع تعاليم الإسلام وأحكامه، لأنه الدين الذي تدعن له الجماعة وتدين به في غالبيتها العظمى، غير أن واقع الدول العربية والإسلامية في الغالب على غير ذلك، فقد جلبت معظم القوانين الغربية -نتيجة ظروف تاريخية وسياسية معروفة لا مجال للتفصيل فيها- دون تعديل، لتطبق على

¹ ينظر لمزيد من التفصيل: محمد كمال الدين إمام، مقاصد الشريعة والقانون المقارن، المرجع السابق، ص 49-53.

² ينظر: محمد كمال الدين إمام، مقاصد الشريعة والقانون المقارن، المرجع السابق، ص 39.

المجتمعات الإسلامية دون التفات إلى الفوارق الدينية والاجتماعية والتاريخية، مما جعل هذه القوانين غريبة عن المجتمعات العربية منبته الصلة بماضيها وحاضرها...¹

ولكي يعود القانون في بلادنا إلى أداء دوره الطبيعي، لا بد من إعادة النظر في القوانين التي تحكم مجتمعاتنا الإسلامية وإعادة صياغتها بما يتوافق مع طبيعة المجتمع وغاياته، وتعد الدراسات المقارنة في عصرنا الحالي أحد المفاتيح الضرورية لولوج هذا التحدي، من خلال:

- إبطال العقيدة الرائجة بين رجال القانون أن أحكام الشريعة الإسلامية لا تصلح للتطبيق اليوم، ولا تبلغ مستوى القوانين الغربية.²

- تيسير فهم الشريعة للذين اقتصرت دراستهم على القوانين، وتسهيل رجوعهم إلى كتب الشريعة بالإحالة عليها ليتمكنوا من فهمها³، خاصة وأن كثيرا من أساتذة القانون في بلادنا اليوم غير مهتمين بفقهاء الشريعة الإسلامية ويجهلون كثيرا من أحكامها ومصادرها ونظرياتها، بل لا يرون داعيا لدراستها، رغم أن الحاجة ماسة إلى ذلك؛ فالقضاة، الذين لا يحظون بالحد الأدنى من التكوين في الشريعة الإسلامية، مطالبون بالرجوع إليها في أحكامهم باعتبارها المصدر الثاني للقانون بعد التشريع.⁴

- إيجاد جسر للتعاون بين رجال الشريعة ورجال القانون في بلادنا من أجل تطوير القوانين الوطنية وترقيتها والارتقاء بها إلى مستوى الكمال وربطها بالشريعة الكاملة. والدراسات المقارنة بين الشريعة والقانون تعد مجالا مشتركا بين الطرفين وفضاء للحوار المتبادل وللنقاش العلمي الرصين.

¹ ينظر: سامي جمال الدين، تدرج القواعد القانونية، ومبادئ الشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية، دت، ص 121-122.

² ذكر عبد القادر عودة ذلك ضمن أهداف دراسته للتشريع الجنائي الإسلامي، ولا يزال هذا الأمر للأسف واردا إلى وقتنا هذا، ينظر: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت، دت، 9/1.

³ المرجع نفسه، 7/1.

⁴ جاء في المادة 2 من القانون المدني الجزائري: "...إذا لم يوجد نص تشريعي، حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية.."

- تساعد الدراسة المقارنة للموضوعات التشريعية على تطوير الاجتهاد الفقهي في القضايا المعاصرة، ليوكب التطورات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وتأهيله لحل الأزمات التي تعيشها أمتنا العربية والإسلامية، على المستوى المحلي والإقليمي والعالمي.

4- أهداف المقارنة بين الشريعة والقانون

قد تختلف أهداف الباحثين في التوجه نحو الدراسات المقارنة بين الشريعة والقانون، إلا أنها بالنسبة للباحثين المسلمين لا تخرج عن أحد هذه الأهداف:

- إظهار محاسن الشريعة وأنها ليست دون القوانين الغربية في تحضرها وإنسانية أحكامها، ثم بعد ذلك، إثبات تفوقها على القوانين الوضعية¹. وكان هذان الهدفان من بين الأهداف الأولى التي حركت البحث المقارن بين الشريعة والقانون، وهما من الأهداف التاريخية(الكلاسيكية) التي اقتضتها ضرورة المرحلة.

- إزالة الجهل بالشريعة عن أهل القانون²، وإزالة الجهل بالقانون عن أهل الفقه.. ورغم أن ذلك من بين الأهداف التاريخية أيضا، إلا أنها لا زالت حية في ضمير الباحثين، كون هذه العقبة لم ترح من الطريق إلى حد الساعة.

- الدفاع عن الشريعة ضد الاتهامات التي وجهت ضدها قصد التقليل من شأنها؛ ولعل من أبرز الدوافع إلى الاهتمام بالمقارنة والقيام بها، منذ وقت مبكر من العصر الحديث، ما شاع بين الناس في ذلك الوقت من أن الشريعة لا تصلح للعصر الحاضر... حيث كان للاستعمار الغربي الدور الأكبر في تشويه صورة الدين الإسلامي والتقليل من شأنه في نظر أتباعه، موهما إياهم بأنه دين عفا عليه الزمن وأنه السبب في تخلف العالم الإسلامي عن الركب الحضاري، ولا سبيل إلى التقدم إلا بتركه والتخلي عنه وتبني المنظومة الحضارية الغربية³، وكان للمستشرقين اليد الطولى في ترسيخ هذا الاعتقاد في نفوس الناس. فانبرى الباحثون

¹ ينظر: المرجع نفسه، 3/1 يقول: "وبعد؛ فهذه دراسات في التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقوانين الوضعية، وفقني الله فيها إلى إظهار محاسن الشريعة، وتفوقها على القوانين الوضعية، وسبقها إلى تقرير كل المبادئ الإنسانية، والنظريات العلمية والاجتماعية التي لم يعرفها العالم ولم يهتد إليها العلماء إلا أخيراً."

² عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، المرجع السابق، 11/1

³ ليضرب النفسية العربية والإسلامية في منبع فخرها واعتزازها، وكان ذلك يمثل جانب الحرب النفسية ضمن مخطط الغزو الحضاري الشامل للبلاد العربية والإسلامية.

المسلمون لتفنيده هذه المقولة والدفاع عن الشريعة ضد المعرضين بإنجاز بحوث مقارنة في مختلف المجالات، صرح بذلك الشهيد عبد القادر عودة في مقدمة كتابه: "التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي"، وهو يعد من أوائل الدراسات المقارنة في الفقه الجنائي بعد الدراسات التي صدرت في فقه المعاملات (أي القانون المدني).

- وقد تعزز هذا الدافع بظهور حركة التقنين في البلاد العربية والإسلامية بعد استقلالها، حيث كان الاتجاه نحو التخلص من التبعية التشريعية بعد التخلص من ريق الاستعمار، وبذل العلماء والباحثون من رجال القانون المسلمين جهوداً جبارة في وضع التشريعات الوطنية وخاصة منها المدنية، ويعد مشروع السنهوري رائداً في هذا المجال؛ إذ كان من أهدافه؛ إدراج الشريعة الإسلامية في التقنينات المدنية العربية، باعتبارها تمثل التراث القانوني المشترك للدول العربية، واتخاذها أساساً لتوحيد القوانين المدنية العربية، ووضع قانون مدني عربي قائم على التقاليد القانونية العربية والشريعة الإسلامية.

وهذا يتطلب دراسة الشريعة الإسلامية في ضوء القانون المقارن والنهوض بدراسة الفقه الإسلامي وتطويره بأسلوب المناهج العصرية، ليسهم في تطوير التشريعات العربية والقوانين العالمية...¹

ولقد اعتمد عدد من الدساتير العربية الشريعة الإسلامية - على اختلاف في الصياغة - مصدراً أساسياً للتشريع، غير أن ذلك سيقى من دون جدوى، إن لم تؤدّ الدراسات الجادة في كليات الحقوق والشريعة والقانون دورها في تهيئة الأرضية العلمية لتفعيل ذلك. وهذا يتطلب من هذه المؤسسات التعليمية بذل جهود أكبر في توسيع المعارف العلمية لطلابها في المجالين الشرعي والقانوني، وتعزيز الدراسات المقارنة بما يخدم التفاعل الإيجابي بين القوانين الوطنية وأحكام الشريعة الإسلامية.

- ويتجدد هذا الدافع اليوم بسبب تجدد موجات الاتهامات الموجهة ضد الإسلام في صور مختلفة، كالعنف والإرهاب وكبت الحريات... في مقابل جهل الشباب المسلم بحقيقة دينه، وبروز حركات دعوية تزج به في مشاريع مشبوهة، ومغامرات غير محسوبة أتت على الأخضر واليابس، مع غياب أي مبادرة أو تحرك

¹ ينظر: فايز محمد حسين محمد، أثر مشروع السنهوري في القوانين المدنية العربية، بحث مقدم إلى ندوة تطوير العلوم الفقهية: "الفقه الإسلامي؛ المشترك الإنساني والمصالح"، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بمصر، 6-9 جمادى الثانية، 1435هـ/

اجتماعي أو مشروع مجتمع مبني على العلم بالدين ومنطلق من المكونات الأساسية للهوية العربية الإسلامية، يستوعب طاقات الأمة ويوجهها إلى البناء والتغيير الإيجابي، بدل الهدم والانحلال من الأصالة والانتماء.

5- ضوابط الدراسة المقارنة

البحث القانوني المقارن "جهد فكري منظم يقصد إلى دراسة موضوع قانوني وفقاً لتنظيمه في نظامين قانونيين أو أكثر، عن طريق تجميع وتنظيم جوانبه العلمية المختلفة، ضمن عدد محدود من الأقسام المتجانسة، ومن ثم القيام بالتحليل العلمي الدقيق للمعلومات المتعلقة به، والمقارنة بينها كما وردت في النظم القانونية محل البحث، بقصد حل المشكلة البحثية المطروحة"¹، وينطبق هذا المعنى على البحث الذي يتوخى المقارنة بين الشريعة والقانون، إذ تمثل الشريعة منظومة قانونية متميزة بخصائصها ومقوماتها وفلسفتها عن المنظومات القانونية الأخرى، وبإمكان البحث في مصادرها تقديم الحلول الناجعة والمبتكرة لحل المشكلات القانونية المطروحة على الساحة اليوم. على أنه لا بد من التزام الضوابط المنهجية والموضوعية للمقارنة حتى يؤتي البحث أكله، ويتمكن الباحث من الوصول إلى نتائج علمية مقبولة في مجال بحثه، ومن هذه الضوابط:

- لا بد أن تقوم الدراسات المقارنة على أساس علمي وموضوعي، بتحري البحث المتعمق الدقيق، وبالنأي عن المبالغات، وتجنب أسلوب الوعظ والإرشاد، مع الابتعاد عن الأحكام المسبقة الناتجة عن الجهل بحقائق الأمور، سواء من ناحية رجال القانون، الذين يتحمسون له ويرون فيه الحق المطلق، وأنه مظهر التقدم والمعاصرة، من غير تدقيق في المسائل على المستوى العلمي النظري وعلى المستوى التطبيقي. وكذلك الأمر بالنسبة لرجال الفقه الذين يلفظون كل ما يأتي من جهة القانون، رغم أنه قد يكون فيه فوائد علمية وعملية، لأن الحكمة ضالة المؤمن، أينما وجدها فهو أحق الناس بها.

- لا ينبغي أن نبنى نتائج نهائية باسم الشريعة، بناء على مقارنات تقتصر على مذهب واحد، لأن ذلك قد يؤدي إلى إظهار الفقه الإسلامي بمظهر القاصر عن استيعاب الأفكار والنظريات القانونية

¹ المرشدي، أمل، الجوانب المعرفية للقانون المقارن، موقع محاماة نت،

المتشعبة، هذا؛ رغم الفائدة التي يمكن أن تتحصل من هذا النوع من الدراسات، (المقارنة بالمذهب)، فهي تفيد في تهيئة معرفة علمية أدق بالتفاصيل الاجتهادية في المسائل الجزئية التي تدعم عملية إيجاد الحلول المناسبة في بيئات مختلفة، وفي مراحل زمنية متفاوتة، وظروف وحاجات اجتماعية خاصة وعمامة، والتي قد تصل إلى حد الضرورة الشرعية¹.

- تجنب التكلف في إيجاد أوجه شبه بين القواعد القانونية وأحكام الشريعة الإسلامية؛ سواء بهدف إثبات سبق الشريعة إلى هذه الأحكام، أم بغرض إضفاء الشرعية على القوانين الوضعية في بلادنا، ذلك أن وجود التشابه بين الشرائع والقوانين التي تحكم موضوعا واحدا أمر طبيعي، إلا أنه لا بد من التسليم بأن لكل شرع أو قانون منطلقاته العقدية والفلسفية التي تتطلب نوعا معينا من السلوك في ظرف من الظروف.

- لا ينبغي الاقتصار على المقارنات الجزئية بعيدا عن الأصول النظرية والفلسفية للأحكام والقواعد التي تنظم المسألة الواحدة، بل لا بد من فرش النتائج المنبثقة عن البحث والمقارنة بين ما هو مقرر في القانون، سواء منه الوطني أو الأجنبي أو الدولي، وما تقتضيه الشريعة من أحكام في هذه المسألة بما يهيئ ويؤسس لها في كلتا المنظومتين، من مقاصد وفلسفات تحكم الفكر القانوني والفقه.

- كما أن الموضوعات المختارة للمقارنة الجزئية يجب أن تكون قابلة للمقارنة بطبيعتها، وذلك بأن تخدم "وظائف" متشابهة في كل النظم القانونية محل المقارنة؛ أي ترتبط بمؤسسات أو منظومات متشابهة².

ثانيا: إشكالات المقارنة

لعل أهم المشكلات التي تعترض الدراسات المقارنة بين الشريعة والقانون، أنها تجري خارج أي تأطير نظري يؤسس لها كعلم من العلوم المتحددة، فلم يُرسَ -بعد- تنظير متكامل لهذا النوع من الدراسات، إلا ما نلاحظه هنا وهناك من إشارات أو دراسات متفرقة لا يجمعها جامع؛ من حيث الهدف من المقارنة ولا من حيث المنهج المتبع في الدراسة، ولا من حيث الموضوع الذي تشمله هذه الدراسات... فهناك نقص واضح في تحديد الأسس والمبادئ التي يقوم عليها هذا العلم، بل ولم يتحدد أصلا ما إذا كان هذا النوع من الدراسات هو علم مستقل، أم هو مجرد مبحث من مباحث علم آخر، أم هو مجرد منهج للدراسة.

¹ ينظر: محمد جواد، أصول القانون مقارنة بأصول الفقه، المرجع السابق، ص210.

² المرشدي، الجوانب المعرفية للقانون المقارن، المرجع السابق.

ولعل نظرة استقرائية للدراسات التي تجري حاليا على مستوى كليات الحقوق، أو كليات الشريعة، سواء في أقسامها الخاصة بالفقه والأصول، أم تلك التي تجمع بين الشريعة والقانون... تكشف عن أهم المشكلات التي تواجه الدراسات والبحوث التي تتصدى للمقارنة، والتي يمكننا تصنيفها حسب الاعتبارات الآتية:

1- من حيث المنطلقات الفكرية

وتتجلى المشكلات التي تواجه الدراسات المقارنة بين الشريعة والقانون بصفة أساسية في الآتي:

- إخضاع الأحكام محل المقارنة لمقتضيات المنطق القانوني؛ فكثير من الباحثين الذين درسوا القانون قد تشبعوا بأفكار وترسخت عندهم قيم ومسلمات تعود في أصلها إلى الفكر القانوني الغربي بفلسفته المادية، وبرؤيته للكون والحياة ونظرته للوجود بأسره، وما تولد عن ذلك من ترتيب العلاقة بين الديني والدنيوي، وهذه الرؤية لها أثرها البالغ في تحديد المفاهيم وتفسير النصوص القانونية ذاتها، إن على المستوى النظري، أو على المستوى العملي:

ومثال ذلك على المستوى العملي؛ موقف الفقه القانوني من تفسير المادة المعروفة في بعض الدساتير العربية والتي تنص على أن "الشريعة الإسلامية مصدر أساسي" أو "المصدر الأساسي للتشريع"، وتقابلها في الدستور الجزائري المادة الثانية التي تنص على أن الإسلام دين الدولة، فإن عامة فقهاء الشريعة في مصر مثلا، يرون أن هذه المادة تجعل مبادئ الشريعة من المبادئ العامة للقانون في مصر، وليست مجرد مصدر مادي للقانون، وذلك لأن القانون ينبغي أن يكون نابعا من وجدان المجتمع، ولأن هذه المادة أدخلت في الدستور نتيجة مطالبات ونضالات شعبية كثيرة دفعت إلى تثبيتها في الدستور، بينما يرى غالبية فقهاء القانون أن النص في الدستور على اتخاذ الشريعة الإسلامية مصدرا للتشريع إنما ينصرف إلى اتخاذها مصدرا ماديا أو موضوعيا، إذ لا يسبغ هذا النص على أحكام الشريعة قوة إلزامية، ولذلك فإن أحكامه لا زالت بعد النص، كما كانت قبله مجرد قواعد دينية لا يلتزم الناس بالعمل على وفقها إلا بوازع من ضمائرهم، ولا تكتسب هذه الأحكام قوة الإلزام إلا إذا تدخل المشرع فقننها. وعندها، تكتسب قوة الإلزام بسلطان الدولة لا بسلطان الدين، والدليل على ذلك عندهم، أن الخطاب في النص الدستوري موجه إلى المشرع لا إلى

الكافة ولا إلى القضاء¹. وهذا التفسير - في اعتقادي - متأثر بالرؤية الغربية القائمة على الفصل بين الدين والدولة وأن الدين مجرد تعاليم روحية لا يمكن إلزام الناس بها إلا إذا كانت مدعومة بسلطة الدولة².

ولعل هذا الإشكال يطرح عندنا في الجزائر بشكل آخر، لأن الدستور لم يتضمن هذه الصيغة، وإنما جاء النص على أن "دين الدولة هو الإسلام"، وهذا يقتضي أن تكون الشريعة الإسلامية هي المصدر الأساس للقوانين، وأن تكون أحكام الشريعة الإسلامية القطعية مبادئ عامة للقانون في الجزائر، غير أن هذه المسألة ليست مفعلة مطلقا، إلا في جوانب محصورة في نطاق محدود لا يتعدى قانون الأسرة وبعض القضايا المرتبطة بالعبادات. أما المجالات الأخرى؛ كالثقافة والتربية والتعليم والتجارة والصناعة والحماية والمال والعلاقات الدولية وغير ذلك... فإن المشرع تغيب عنه فكرة الالتزام بهذه المادة، إذ يستعين بالقوانين الغربية مباشرة من غير تمحيص أو مقارنة بما تقتضيه مبادئ الدين الإسلامي، الذي هو دين الدولة بمقتضى الدستور. فإذا جئنا إلى السلطة التنفيذية، فإن الأمر يزداد تعقيدا، إذ كثيرا ما يخضع سلوك الوزارات للرؤية الشخصية للوزير المكلف بحسب ميوله الذاتية إلى التزام أحكام الدين الإسلامي أو نفوره عنها، وهذه مشكلة كبيرة، لا تقف عقبه في طريق الدراسات المقارنة فحسب، بل تمثل خطورة على مبدأ سيادة القانون بوجه عام، فضلا عن سيادة الشريعة الإسلامية باعتبار الإسلام دين الدولة بنص الدستور.

أما على مستوى التنظير فيظهر هذا الإشكال فيما تتعرض له الدراسات المقارنة من "تلفيق" بين المنظومة التشريعية الغربية وبين المنظومة الشرعية، إذ كثيرا ما يتم استحضار المفاهيم الغربية أو الاستعانة بها لمعالجة مسائل تتعلق بالأحكام الشرعية... فتجد الباحث مثلا؛ وهو بصدد دراسة الحقوق السياسية للمرأة في ضوء الفقه الإسلامي، يعرف الحقوق السياسية بأنها: "ما تمنحه الدولة للأفراد من حقوق ذات صلة شخصية بهم ضمن المصلحة العامة".

وهذا مناقض لما ثبت في الشريعة الإسلامية من أن الحقوق يمنحها الله عز وجل، وما يقرره الفقه الإسلامي من هذه الحقوق هو ترجمة لخطابه الثابت بالأدلة الشرعية، وليست الحقوق منحة من الدولة، كما

¹ سامي جمال الدين، تاريخ القواعد القانونية ومبادئ الشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية، دت، ص 134

² ولعل ذلك له علاقة أيضا بمفهوم الدولة الحديثة وحقيقة الدور الذي تقوم به في المجتمع وحجم المهيمنة التي تتمتع بها في الفلسفة الغربية على المجتمع، الذي تنازل لها عن شطر حقوقه وحرياته نظير القيام بمصالحه، غير أن هذا الشطر محل التنازل ما يفتأ يتوسع وتزداد مساحته ومداه، فلا يُعلم إلى أي مدى سينتهي...

هو الشأن في المنظومة القانونية الغربية، وعلى هذا فإن الباحث لا بد أن يأخذ هذه الفوارق في اعتباره عند المقارنة حتى لا يقع في التناقض، أو ينسب للشيعة ما ليس منها.

2- من حيث موضوع المقارنة

موضوع المقارنة في هذا النوع من الدراسات عموماً يتمثل في بحث المبادئ والنظريات العامة في الشريعة والقانون، وبيان وجوه الخلاف والوفاق بينهما¹. والأصل أن القانون في المنظور الشرعي هو أداة لتفعيل أحكام الشريعة من خلال إضفاء الإلزام المادي بواسطة سلطة الدولة، لأن من وظائف الدولة تنفيذ الأحكام الشرعية القطعية جبراً، أما الأحكام الاجتهادية، فتصبح، بموجب قاعدة وجوب طاعة الإمام في نطاق سلطته الشرعية، قوانين ملزمة واجبة التنفيذ، وهو أمر قرره علماءنا قديماً كماورد في غيره. وهنا يطرح إشكالات مهمان:

الإشكال الأول: في تحديد المقصود بالقانون الوضعي محل الدراسة؛ فقد يكون المقصود بالقانون الوضعي هو القانون ساري المفعول في دولة معينة وفي زمن معين، وعندها نقف أمام احتمالين:

الاحتمال الأول: أن يكون هذا القانون ذا مرجعية شرعية، وبالتالي سيكون الغرض من المقارنة هو مدى خضوع هذا القانون للأحكام الكلية والمبادئ العامة للشريعة الإسلامية، والنظر في مدى قدرته على تفعيل أحكامها على الأرض، وتفعيل مقاصدها العامة والخاصة في الخلق، بغرض تصويبه وإصلاحه.

الاحتمال الثاني: أن يكون القانون ذا مرجعية غربية - وهو الغالب في الدول العربية والإسلامية للأسف - فإن المقارنة ستكون بين منظومتين مختلفتين؛ المنظومة الغربية التي تقوم على فلسفة من الفلسفات المادية المعتمدة في القانون الأصل (فرنسي أو انجليزي...) وبين الشريعة الإسلامية ممثلة في الفقه الإسلامي.

وهذا الاحتمال الأخير هو الغالب في الدراسات المقارنة، فعندما يطلق لفظ "القانون الوضعي" فإن الغالب أن يراد به القوانين ذات الأصول الغربية، ولذلك تجد عند بعض الباحثين استهجاناً لفكرة المقارنة بين هذه القوانين، بوصفها موضوعة من قبل البشر، وبين الشريعة المنزلة من عند الله والتي اختارها لتكون القانون المتبع بيننا، لقوله تعالى: {ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا

¹ ينظر: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، المرجع السابق، 4/1

يَعْلَمُونَ¹، فيفضلون أن تكون المقارنة بالفقه الإسلامي باعتباره عملاً بشرياً يصح مقابله بعمل بشري آخر. وهنا ينشأ إشكال آخر:

الإشكال الثاني: وهو تحديد الفقه الإسلامي ذاته، فالفقه الإسلامي على مذاهب متعددة، وهي مختلفة في بنيتها وتفاصيل أحكامها، بل إن المذهب الواحد تجد فيه الكثير من الاختلافات، وهذا طبيعي، لأن هذه الاجتهادات تراكمت على مدى قرون عديدة، وبالتالي يصعب مقارنتها جميعاً بقانون واحد معمول به في بلد معين وفي زمن معين. هذا بالإضافة إلى أن الاجتهاد المذهبي قد توقف عن مسيرة الواقع الذي نعيشه الآن، كما أن الاجتهاد الفقهي المعاصر لا يرقى إلى مستوى المنظومة الاجتهادية المتكاملة، وهو أمر ينعكس على قيمة هذه الدراسات المقارنة، ويجعل المقارنة تاريخية.

3- فاعلية المقارنة

- تسعى بعض الدراسات إلى بيان مواضع الاتفاق والاختلاف بين القانون الوضعي (الراهن)، وبين الشريعة الإسلامية بغرض تصحيح القوانين التي تتعارض مع الشريعة الإسلامية لجعلها موافقة لها، والجهود المبذولة في هذا السياق، تنطلق من رؤية معينة انتشرت أخيراً في أوساط الباحثين مفادها أن القوانين الوطنية ليست كلها مخالفة للشريعة الإسلامية، وإنما تتعارض معها في عدد محدود من الأحكام، وما علينا إلا تصحيح هذه الأحكام ليخلص لنا قانون موافق للشريعة ولا يتعارض معها في شيء.

وهذه الرؤية التجزئية تتجاهل كثيراً من الحقائق، وهي أن أغلب القوانين الوطنية في بلادنا ليست مبنية على الشريعة ولا تعتمد على منطلقاتها العقدية والفكرية والخلقية، وإذا كانت هذه القوانين لا تتعارض مع الشريعة في بعض أحكامها، فإن هذا التلاقي المزعوم إنما هو تلاق عارض، حصل بمحض الاتفاق (الصدفة) ولا علاقة له بالانسجام الواجب حصوله بين القوانين المفروضة على الشعب، وبين الدين الذي يعتنقه ويدين به ويشكل أحد مقومات حضارته.

إن الادعاء بوجود التوافق بين الشريعة وبين القوانين المعمول بها في بلادنا، هو مجرد ادعاء لا دليل عليه، وفرضية تعديل النصوص التي تتعارض صراحة مع الشريعة، إنما هو حل ترقيعي لن يؤتي أكله قطعا، بل هو مجرد إجهاد للباحث من غير طائل، لأنه كما أن الدين منهج متكامل للحياة الإنسانية بكل

¹ الجائئة (18)

أبعادها، وما الأحكام الشرعية إلا وسيلة لضبط السلوك الإنساني وتوجيهه نحو الغايات السامية لهذا الدين، فإن القانون أيضا ليس مجرد أحكام متفرقة، بل هو مبني على رؤية متكاملة للمجتمع الذي يحكمه، وينبغي أن تكون له أهداف محددة في توجيه هذا المجتمع نحو وجهة معينة، يستقيها المشرع من خلفيات فلسفية وإيدولوجية. فكيف يمكن أن نقول إن قانونا مستمدا من فلسفة مادية إلحادية، قد نجد لأحكامه أقوالا هنا أو هناك من المذاهب الفقهية، إنه لا يتعارض مع الشريعة؟ كيف وإن التلغيق بين المذاهب الفقهية نفسها يعد عند علمائها فسوقا في الدين؟

لذلك، فإن أي جهد يبذل في تتبع مواضع التناقض بين القانون والشريعة لإزالتها هو جهد ضائع وخسارة فادحة في الوقت، لأن الإصلاح ينبغي أن يكون وفق رؤية كلية لا جزئية، تأخذ في الاعتبار المنطلقات العقدية والغايات السامية للدين الإسلامي ككل، وتنزل أحكامه وفق الواقع المتجدد للشعب وتعمل على تحقيق مقاصده وغاياته.

لا شك أن إمكانية الاستفادة من القوانين الوضعية مسألة واردة، لأن الحكمة ضالة المؤمن، غير أن هذه الاستفادة لا ينبغي أن تكون خارج إطار تطويع القانون بشكل كامل لأسس المنظومة التشريعية الإسلامية وقواعدها وأهدافها.

- وتقرأ، أحيانا، في الكتابات المتعلقة بالقانون في المجتمعات الغربية، أن الدراسات التي قام بها العالم الفلاني، كان لها أثر في تغيير جانب من القانون الوضعي في بلاده مثلا، وربما تعدى ذلك إلى بلدان أخرى، أو أنها أدت إلى توحيد القوانين في داخل البلاد التي لا تجمعها وحدة قانونية، وكمثال على ذلك، فقد قام عالم القانون السويسري "أوجين هوبر" بدراسة في كتابه "نمط القوانين الخاصة السويسرية وتاريخها" جمع فيه النظم القانونية التي كانت مرعية في كانتونات سويسرا وأخضعها للموازنة، فمهد السبيل إلى توحيد القانون المدني لبلاده... كما سبقت حركة توحيد القانون في أكثر الدول الأوروبية حركة تجميع وموازنة بين النظم القانونية مهدت السبيل نحو توحيد قسط كبير من القانون الخاص، وأدت دورا مهما في إصلاح القوانين الوطنية¹... وهذا يدل على مدى التفاعل بين الواقع القانوني والدراسات التي تنجز على المستوى العلمي هناك... أما في بلادنا فإن هذا البعد غائب تقريبا، إذ لا نجد للدراسات المنجزة أثرا واضحا على القوانين

¹ محمد كمال الدين إمام، مقاصد الشريعة والقانون المقارن، المرجع السابق، ص46.

الوطنية¹، مما قد يسهم في إحباط الجهود المبذولة من الدارسين بسبب تغييب الفاعلية، وبالتالي تغييب المنافسة العلمية؛ لأنه -وفي النهاية- إذا أراد القائمون على الأمر تطوير قوانين جديدة، فإن الطريق المعتاد هو استحضار "خبراء غربيين" للقيام بالمهمة، كما هو الشأن في كل المجالات الأخرى؛ التقنية والاقتصادية والاجتماعية، بل والثقافية والتربوية أيضا. وهذا الأسلوب الذي تتبعه الحكومات المتعاقبة في الجزائر كان، ولا يزال، العامل المميت لروح الإبداع والرغبة في المشاركة عند أبنائنا على كل المستويات والأصعدة.

4- صعوبة المقارنة

صعوبة المقارنة بين الشريعة والقانون ترجع إلى الاختلاف في تصنيف الأحكام بين المنظومتين، وترتيبها على مراتب ومستويات متباينة:

فللقانون مراتب تتدرج في القوة؛ من أحكام الدستور إلى أحكام القانون العضوي ثم العادي، بالإضافة إلى مستويات أقل؛ وهي القوانين التنفيذية كاللوائح والقرارات وغيرها... وكل هذه القوانين هي اجتهادات من السلطات التشريعية والتنفيذية تعتمد على المصلحة العامة، بغض النظر عن الفلسفة التي تعتمدها؛ فالقانون قد يصل في أحكامه إلى مستوى تنفيذ سياسات معينة تقترحها الحكومة وتقدمها للبرلمان ليصادق عليها، وقد تتغير الحكومة أو تتغير سياستها فيتغير القانون وفق الخطوات المعتمدة في سن القوانين...

وبعض ذلك يقابل في الشريعة الأحكام الشرعية؛ القطعية منها والاجتهادية، وبعضه يقابل أحكام السياسة الشرعية، وهي ما يراه الإمام أو يفرضه من إزمات ذات علاقة بالمصلحة العامة، وفق المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، وفي حدود ما تسمح به من اجتهاد مصلحي. والسؤال الذي يطرح هو: أي مراتب القانون يقارن مع أي مراتب الأحكام الشرعية؟

هذه المعضلة وغيرها أدت إلى ظهور مآخذ منهجية كثيرة على أبحاث الدراسات المقارنة:

¹ لا يغير هذه الحقيقة، أن بعض الأعمال العلمية كان لها أثر في مسار اعتماد بعض القوانين، غير أن ذلك يعد من باب الاستثناء الذي يؤكد القاعدة.

5- مآخذ منهجية :

لعل من أبرز المآخذ المنهجية وأكثرها شيوعاً، إخضاع الفقه الإسلامي للأسلوب المتبع في القانون، وأياً كان السبب المبرر لهذا الإجراء، فإن هذا الوضع يجعل الفقه الإسلامي في موقف الخضوع للمعايير الوضعية (الغربية)، مهما حاول الباحث أن يتحرى الموضوعية، وسيؤدي حتماً إلى الشطط في تقويم المناهج والأحكام والقواعد... وتطبيقها بشكل تعسفي على الفقه الإسلامي.

إن الفقه الإسلامي يمثل منظومة قانونية محكمة لها صفات خاصة بها تميزها عن سائر النظم القانونية من حيث المقاصد (فلسفة التشريع) والغايات التي تسعى إلى تحقيقها، وفي الصياغة التي تعتمد عليها والمناهج التي تنتهجها. ومحاولة تقريبه من الفقه الغربي لا تكسبه قوة، بل تبتعد به عن الجدة والإبداع لأنها ستخضعه لعملية تهجين تفقده روحه، وتذهب -بالتالي- القيمة العلمية للدراسة المقارنة، فكيف عسى الباحث أن يبرز معالم نظام قانوني ما، أو يكشف عن مواضع الكمال والنقص فيه وفي الفقه المنبثق عنه بالنظر إلى نظام قانوني آخر، وهو يخضعه إما لمنهج هذا القانون محل المقارنة أو لقيمه أو للمظاهر التي يتجلى فيها؟¹

وهذا من العيوب المنهجية التي تطغى -للأسف- على كثير من الدراسات المقارنة في وقتنا الراهن، وكنموذج لذلك نذكر كتاب "القانون الوضعي المقارن بفقه الشريعة" لكل من سمير عالية وابنه هيثم، يقول المؤلفان في مطلع كتابهما: "تهدف الدراسة المقارنة للقانون بفقه الشريعة إلى معرفة المعلومات العامة والأفكار الأولية عن معالم كل من النظامين بإظهار أوجه التشابه والتمايز بينهما، وذلك عن طريق الدراسة الموازنة التي تقوم على المقابلة بين موضوعاتها وأفكارها، وفقاً للأسلوب المتبع في مؤلفات المدخل وفلسفة القانون الوضعي، لأنه أيسر على الفهم، وأكثر شيوعاً في الدراسات المنهجية"². وصرح سمير عالية في تصديره

¹ دعا الدكتور عبد العزيز أبو غنيمة في مقدمة دراسة قام بها تحت عنوان: "الضرورة في المعاملات في الفقه الإسلامي" إلى المحافظة على استقلالية الفقه الإسلامي ودراسته داخل منظومته الخاصة، والحرص على عدم إخضاعه لمناهج النظم القانونية الغربية، بل لا بد من دراسة موضوع البحث استرشاداً بالمبادئ العامة للفقه الإسلامي دون استعارة صياغة الفقه الغربي في أسلوب البحث، وهذا ما طبقه على بحثه الذي أجراه عن نظرية الضرورة في المعاملات، حيث انتهى إلى أن هذه النظرية تضع الأسس العامة للتصرف عن الغير في جميع الحالات التي تستدعيها حاجة المتصرف عنه، كما توضح المبادئ العامة لحل التنازع بين المصالح المتشابهة.

² سمير عالية وهيثم سمير عالية، القانون الوضعي المقارن بفقه الشريعة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، دت، ص5 وما بعدها.

لكتاب آخر بعنوان "المدخل لدراسة القانون والشرية" بأنه اعتمد أسلوب القانون الوضعي في دراسة المدخل إلى الشريعة، معللاً ذلك بأنه أيسر على الفهم وأكثر شيوعاً، وتؤكد ذلك في ثنايا الكتاب، إلى درجة أنه صاغ المفاهيم الشرعية بلغة قانونية، معرضاً عن تدقيق المصطلحات، ومن أمثلة ذلك؛ استعماله "القاعدة الشرعية" في مقابل "القاعدة القانونية"، رغم أن "القاعدة القانونية" تقابل "الحكم الشرعي" وتختلف عن "القاعدة الشرعية"، فهذا المسلك يؤدي إلى تشويه الحقائق وإحداث الاشتباه والتداخل بين المفاهيم، وهو مناف للدقة العلمية، بل إن هذا النوع من التجوز في المصطلحات غير مقبول، ويعد كارثة حتى على مستوى الدراسات المقارنة بين قانونين وضعيين من عائلة واحدة، إذا اختلفت لغتهما القانونية.

ورغم أن عبد القادر عودة يرى أنه لا مجال للمقارنة بين الشريعة والقانون، إلا أنه يعقد هذه المقارنة ويقول: "نظمت الكتاب وبوبته على غرار كتب القانون، وقد تعمدت هذا لأقرب البحث من قلوب رجال القانون وعقولهم، وحتى لا يشعروا أنه غريب عليهم، أو على غير مألوفهم؛ فيقدموا على قراءته متشوقين، ويسهل عليهم أن يبحثوا عما يشاءون لأنهم سيجدون في المحل الذي ألفوا أن يجدوه فيه"¹.

إن من أعظم التحديات التي تواجه الباحث في المقارنة بين الشريعة والقانون، الاجتهاد في وضع خطة محكمة تمكنه من معالجة الموضوع بشكل يستوعب فيه كل الاختلافات الكلية والفرعية بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، بحيث لا يقع في تطويع أحد الجانبين للآخر...

وبعض الدراسات المقارنة تركز على الأحكام الجزئية في كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ولا تتعمق في الأبعاد التشريعية والمقاصد العامة والخاصة للأحكام، مقارنة بفلسفة القانون، وهذا من نتائج التوغل في المقارنات الجزئية دون أن يتزود الباحث بالأدوات العلمية اللازمة لهذا النوع من المقارنة، ودون أن تكون له معرفة رصينة بالقواعد والمبادئ العامة لكل من الفقه والقانون، فتأتي الأبحاث سطحية إلى حد بعيد. رغم أنه لا ينكر وجود دراسات مقارنة نفذت إلى العمق وأبرزت جوانب كثيرة كانت خفية عن العيان.

لذلك يوصي السنهاوري بضرورة تفهم التصورات العامة للفقه الإسلامي من مادة هذا الفقه ذاته. ويضمن طارق البشري هذه الملاحظة الصادرة من خبير ناصح، في رأيه، لأن أي مفهوم جزئي لا تستفاد

¹ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، المرجع السابق، 12/1.

دلالتة إلا في ضوء علاقته بالمفاهيم الجزئية الأخرى، وفي ضوء الأداء العام لهذه المجموعة من المفاهيم... وهذه الأخيرة قد تختلف دلالتها من نظام قانوني إلى آخر، وهو ما ينبغي إدراكه عند مقارنة الأحكام الجزئية¹. وهذه المآخذ المنهجية وغيرها، مما يحتاج إحصاؤه إلى استقراء وسير بتتبع البحوث والدراسات المنجزة في الميدان، لا بد من دراستها وتصحيحها لتنقية الإنتاج العلمي من كل مظاهر التشويه والتحريف، ووضع معايير متفق عليها ومعتمدة يمكن للباحثين الثقة بنتائجها، كما تمكن أساتذة الجامعات من استلهاها في توجيه طلبتهم وتدريبهم على البحث.

6- أهمية المصطلحات وأثرها على دقة المقارنة

لغة البحث مسألة مهمة في سلامة المقارنة المنهجية، مما يستدعي الحذر الشديد في التعامل معها مع توحي الأمانة والوضوح عند صياغة خطوات المقارنة وعرض نتائجها. وقد ذكر عبد القادر عودة (وهو رجل قانون بالدرجة الأولى)، في مقارنته بين أحكام الشريعة الإسلامية في الجرائم والعقوبات وبين التشريع الجنائي الوضعي، أنه حرص على أن يكتب بلغة القانون مع إبقاء المصطلحات الفنية الشرعية أو ذكرها وذكر ما يقابلها في الاصطلاح القانوني مع التوثيق بالمصادر الفقهية التي اعتمد عليها².

وحتى عند المقارنة بين القوانين الوضعية فيما بينها تطرح مشكلة تعدد اللغات وكيفية الترجمة، فيرون أن "الترجمة المبسطة وصفة للكارثة". أما الترجمة القانونية فهي مليئة بالأفحاح اللغوية، وهذا ما يجعلها مصدرا خصبا للاضطراب اللغوي في البحث القانوني المقارن، ومن الملفت أن أدبيات القانون المقارن نادرا ما تشير إلى مشكلات الترجمة أو تعالجها³.

فإذا كانت هذه الإشكالات تطرح على مستوى المقارنة بين القوانين الوضعية، وهي غالبا متقاربة منهجيا ونظريا، وحتى زمنيا، فكيف بالمقارنة بين كل هذه القوانين وبين الشريعة التي تجمع إلى جانب الاختلاف اللغوي، الاختلاف في طبيعتها وفي مصدرها وفي أصولها وغاياتها ومناهجها... ناهيك عن كون

¹ ينظر: طارق البشري، منهج النظر في دراسة القانون المقارن بالشريعة الإسلامية، مجلة إسلامية المعرفة، السنة 2، العدد 5، صفر 1417هـ، جويلية، 1996م، ص 49-50.

² عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، المرجع السابق، 7/1.

³ المرشدي، الجوانب المعرفية للقانون المقارن، المرجع السابق.

المقارنة إنما تحدث مع الفقه النابع عن هذه الشريعة والذي تتشعب مذاهبه، وتمتد التطبيقات العملية لها عبر حقبة زمنية كبيرة، مرت فيها هذه المذاهب بتطور كبير في الاجتهاد للتأقلم مع تغير الزمان والمكان.

ثالثا: التحديات الميدانية للبحث المقارن بين الشريعة والقانون

إن ترقية البحث المقارن بين الشريعة والقانون لينهض بالأعباء المنوطة به يتطلب النظر في المشكلات والتحديات الميدانية التي تؤثر على مخرجاته وتقلل من مستوى أدائه، وبحسب ما اجتمع لدي من التجربة التي عشتها في ميدان التعليم الجامعي، يمكن تصنيف هذه التحديات في ثلاثة عناصر:

1- معوقات البحث المقارن بين الشريعة والقانون

إن العوائق التي تقف في طريق البحث المقارن بين الشريعة والقانون وتقلل من أهميته وفاعليته كثيرة، ولكن أهمها يمكن إجماله في النقاط الآتية:

- الواقع التشريعي في الدول الإسلامية عموما؛ فصيافة القوانين ومناقشتها تسند إلى علماء القانون وأساتذته، وقلما يستعان بعلماء الشريعة في ذلك، وخاصة عندنا في الجزائر، لا يجد علماء الشريعة وأساتذة الفقه مكانهم المناسب للمساهمة في بناء منظومة قانونية تتناسب مع خصوصيات الشعب الجزائري.
- طبيعة التكوين المقدم للدارسين في المجال الحقوقي، فهم إما متخصصون في الشريعة، أو في القانون، أي أن غالبية الباحثين الذين يقومون بمثل هذه البحوث والدراسات؛ إما أن يكونوا حاصلين على تكوين في أحد فروع الشريعة أو في أحد فروع القانون.
- ورغم محاولات تدارك هذه المشكلة بإيجاد تخصص يجمع بين الشريعة والقانون، إلا أن الملاحظ أن التكوين في هذه الشعبة يشوبه شيء من القصور، نظرا لتضخم برامج التعليم مما يثقل كاهل الطلبة ويعود سلبا على أدائهم المدرسي.
- التطور الهائل للقضايا القانونية المعاصرة مما يستدعي تخصص الباحث في أحد المجالات القانونية، وهذا يتطلب من الباحث تخصصا في القضايا الفقهية -أيضا-، وهو الأمر الذي لم يتحقق اليوم إلا في بعض المجالات كالمعاملات المالية ...

- تداخل بعض التخصصات والتباسها على بعض المتخصصين في الميدان... فالدراسات الفقهية في المجال الاقتصادي مثلا، غير دراسات الاقتصاد الإسلامي، هناك خلط بين الأمرين عند كثير من الأساتذة فضلا عن الطلبة، والدراسات المتعلقة بالسياسة الشرعية تقابل الدراسات القانونية المتعلقة بالقانون العام، الدولي والداخلي، وهي غير الفلسفة السياسية وباقي العلوم السياسية الأخرى...

2- مشكلات التعليم والتكوين في تخصص الشريعة والقانون

على رأس المشكلات التي تواجه التكوين حاليا، قصر الغاية من التعليم في هذا التخصص على فتح مجالات التوظيف والشغل للطلبة المتخرجين من هذه الشعبة. ولأن الوظائف القانونية تتطلب قدرا معينا من التكوين في فروع القانون، وتستوجب استكمال الطلبة لعدد محدد سلفا من المقاييس في المواد القانونية، فإن البرامج الموضوعية للتكوين في الشريعة والقانون تضع في الحسبان كل المقاييس التي يدرسها طلبة الحقوق في الجامعات الأخرى، فإذا أضفنا إلى ذلك ما يجب أن يستكمله الطالب من مقاييس ضرورية للتكوين في الشريعة، فإن البرنامج المعتمد سيتجاوز قدرة الطالب على الاستيعاب، سواء من حيث الكم المقرر من المادة العلمية أم من حيث الحجم الزمني الأسبوعي الذي يدرسه الطالب، ولأن هذا الأخير محدد بسقف معين في المنظومة التعليمية العامة للتعليم الجامعي في الجزائر، فإنه لا بد من تقليص عدد المقاييس المدرسة في جانب الشريعة لأنه لا رقابة على ذلك ولا جهة تتطلب قدرا معينا من التكوين... وبذلك يخرج الطالب بتكوين أعرج في الجانب الشرعي، مع نقص في الجانب القانوني مقارنة بأقرانه في كليات الحقوق¹. وإذا استثنينا بعض الكفاءات الطلابية التي أثبتت قدرتها وزاومت خريجي الحقوق في المسابقات الوطنية، فإن التكوين العام يكون دون المستوى المطلوب، خاصة في الجانب الشرعي إذ يخرج الطالب من الجامعة وهو لا يتوفر على الحد الأدنى من التكوين في الفقه الإسلامي.

فإذا أتينا إلى مستوى ما بعد التدرج، برزت لنا مشكلات أعمق، خاصة عند اختيار الطلبة لاستكمال الدراسات العليا (الماجستير والدكتوراه سابقا)، حيث كان الاختيار للدخول لمرحلة الماجستير يتم على أساس مسابقة وطنية، يترشح لها خريجو أقسام الشريعة والقانون، كما يمكن لخريجي كليات الحقوق

¹ ضعف التكوين بالنسبة للطلبة المتخرجين من الجامعات أصبح ظاهرة عامة في الوطن العربي عامة وفي الجزائر خاصة، والمشكلة أعمق من أن تطرح في سياق هذه الورقات المعدودة.

الترشح لها أيضا. ويتضمن محتوى الامتحان مادتين أساسيتين، إحداهما في القانون والأخرى في الشريعة، بالإضافة إلى مادة مكملة وهي مادة اللغة الأجنبية (الفرنسية أو الإنجليزية). وهذا التوزيع يعزز من إمكانية فوز طلبة الحقوق بالمسابقة، ففي بعض الأحيان يحالف الحظ عددا لا بأس به منهم في تلك المسابقات، وهم في الحقيقة لا يملكون معرفة بالفقه الإسلامي، فلم يدرسوا أصول الفقه ولا قواعده ولا مناهج الفقهاء في استنباط الأحكام، ولم يتعرفوا المصادر الفقهية... وكل ذلك يعود سلبا على مستوى الرسائل العلمية التي ينجزونها، سواء في الماجستير أم في الدكتوراه.

أما فيما يتعلق بتكوين الطلبة في تخصصات القانون المختلفة، فإن الفقه الإسلامي بأصوله وفروعه لا يحظى بالعناية الكافية في برامج التكوين بكليات الحقوق، التي يعد فيها الطلبة للاضطلاع بمهام القضاء والمحاماة وغيرها من الوظائف والمهن القانونية، رغم أن معظم الدول العربية والإسلامية تجعل الشريعة الإسلامية مصدرا أساسيا للقانون؛ إما في الترتيب الثاني بعد التشريع، كما هو الشأن في الجزائر¹ وبعض الدول العربية، أو في الترتيب الثالث على أبعد تقدير².

فإذا كانت الفائدة من دراسة القانون المقارن هي توسيع معارف رجل القانون ومساعدته على فهم القوانين المحلية التي ترجع في أصلها إلى قوانين أخرى أجنبية ومعرفة تأثيرها وفعاليتها عند التطبيق في بيئات اجتماعية أخرى، فإن معرفته بالشريعة الإسلامية تعد ضرورية؛ لأنه مكلف بالرجوع إليها في حال الفراغ التشريعي، قبل اللجوء إلى العرف أو إلى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة³.

¹ وهذا وفقا للمادة الأولى من القانون المدني الجزائري.

² هي المصدر الثاني وفقا للقانون المدني السوري، والقانون المدني الليبي والقانون السعودي... والمصدر الثالث وفقا للقانون المصري ينظر: محمد عبد الجواد محمد، أصول القانون مقارنة بأصول الفقه، ضمن سلسلة بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1411هـ، 1991م، ص146.

³ إن ذكر هذه المصادر الاحتياطية الأخيرة لا لزوم له، لأن الشريعة الإسلامية تحتوي على كل الوسائل الضرورية للاجتهد، بما فيها العرف ومبادئ الحق والعدل، و"إن وضع هذا المصدر، أو هذين المصدرين، بعد مبادئ الشريعة الإسلامية، يعطي انطبعا خاطئا بأن 'مبادئ الشريعة الإسلامية' لا تشتمل على 'مبادئ الحق' و'قواعد العدالة'، مع أنها فيما نصت عليه بجميع أدلتها الشرعية... ينظر: محمد عبد الجواد، أصول القانون مقارنة بأصول الفقه، المرجع السابق، ص111، 158-162.

3- الصعوبات التي تواجه الباحثين في الدراسات المقارنة

من خلال الملاحظات العامة التي سجلتها على مدى المسار التعليمي الذي مارسه، واللقاءات التي أجريتها مع الطلبة الباحثين في الدكتوراه، وعلى مستوى الماجستير سابقا والماستر حاليا، يمكن رصد بعض الصعوبات التي تواجههم كالاتي:

- مشكلة النقص في التأطير؛ لغياب الأساتذة المتخصصين، وعدم جدوى اللقاءات التي يجريها الطالب مع الأستاذ غير المتخصص.

- ويلحق بهذه المشكلة عدم وجود كفاءات ملمة بالجانبين، فيكون المؤطر إما متخصصا في القانون أو في الشريعة، مما يجعل البحث في بعض الأحيان أعرج، بسبب قلة معرفة الأستاذ المشرف بالجوانب الشرعية أو بالجوانب القانونية، وخاصة إذا كان الباحث قليل الخبرة، مما يؤثر على نتائج البحث ويجعله متقلا بالأخطاء العلمية الفادحة، ناهيك عن المعاناة التي يتكبدها الباحث وهو غير متسلح بأدوات البحث الضرورية.

- المراجع القانونية العربية التي يعتمد عليها الباحثون في دراساتهم المقارنة، في الغالب، تتسم بالضعف من الناحية العلمية، فهي تعاني من التكرار وتدني مستوى التنظير والتحليل، وكذلك الأمر بالنسبة للمؤلفات التي تهتم بالمقارنة، سواء بين القوانين الوضعية فيما بينها أم بينها وبين الشريعة الإسلامية.

- بعض الموضوعات التي يختارها الباحثون تتطلب -بطبيعتها- المقارنة الجزئية وهو أمر يضاعف من الجهود التي يجب على الباحث بذلها في إنجاز بحثه، لقلّة الأبحاث الفقهية المعاصرة التي تغطي تلك الجزئيات، مما يفرض على الباحث استخراج الأحكام من بطون الكتب الفقهية القديمة ومحاولة تنزيلها على الوقائع الجديدة، وربما تطلب الأمر منه استنباط هذه الأحكام من الأدلة الشرعية مباشرة.

- وبعض آخر من الموضوعات تعد ذات طبيعة قانونية، إلا أنها في نظر الفقه هي قضايا تنظيمية بحتة، ولا يمكن مقارنة كل منهما إلا بالاطلاع على الأنظمة القانونية التي اعتمدت في التاريخ الإسلامي، وهذا الجانب بالذات لم يحظ بالعناية الكافية في الدراسات المعاصرة، مما يضاعف من جهودات الباحث في تحري هذه المسائل من مصادر متنوعة، ربما لا يتوقع أن يجد فيها ضالته أصلا.

- الدراسات المقارنة لا تجد مجالاً أو حيزاً في التصنيف العلمي والمكتبي، فبغض النظر عن أخطاء المكتبيين في تصنيف الكتب في الخانات العلمية المعتمدة، وفق تصنيف ديوي غالباً، مما يسبب للطلبة إرباكاً في إيجاد العناوين المطلوبة والتعرف على الكتب التي تهم أبحاثهم، فإن الدراسات المتخصصة في الشريعة والقانون لا تجد لها مكاناً خاصاً في التصنيف المكتبي¹، ولكن موضوعاتها مشتتة بين ميادين متعددة من هذا التصنيف، وهذا الشتات يصعب من مهمة الطالب، خاصة إذا كان في بداية بحثه، أو كان يبحث في جزئية لا تناولها العناوين في الغالب، وإن كانت قد تكون مبثوثة في ثنايا الكتب.

خاتمة

الحاجة إلى مقارنة القوانين لا تقف عند مجرد السعي نحو تحقيق حلم توحيد القوانين العالمية، ولا عند الرغبة في الاستفادة من القوانين الأخرى في ترقية القانون المحلي، بل تتعداه إلى ممارسة الباحث حقه في نقد تلك القوانين وتقومها وفق الخلفية الثقافية للقانون الذي ينتمي إليه... وتكتسي المقارنة بين الشريعة والقانون أهمية بالغة اليوم، إذ تعدت العناية بها مرحلة السعي لإبراز محاسن الشريعة أو حتى إثبات تفوقها على القوانين الوضعية، إلى العمل على تفعيلها لتكون حصناً للخصوصية الثقافية في مواجهة موجات العولمة العارمة.

إن حق المجتمعات الإسلامية في المحافظة على خصوصيتها يستوجب الدفاع عن الشريعة في مواجهة مؤامرات التشويه التي تتعرض لها في الوقت الراهن، وتزويرها مما ينسب إليها زوراً وبهتاناً من تمم الإرهاب والتحريض على العنف وكبت الحريات... ليس بالأساليب العاطفية والشعارات والخطب... ولكن بالتحقيق

¹ هذه المشكلة يعاني منها القائمون على تصنيف المكتبة في جامعة الأمير عبد القادر، حيث يضطرون إلى الزيادة في عدد الأرقام التي يخصصونها للكتب، بسبب ضيق الحيز المتروك للكتب والمؤلفات في شتى تخصصات العلوم الإسلامية، فتصنيف ديوي يخصص الرقم (200) لخانة الديانات، ويترك منها رقماً واحداً للدين الإسلامي هو رقم (210)، وهو رقم غير كاف لتغطية كل فروع العلوم الإسلامية، مما يضيق على المكتبي في مهمة تصنيف الكتب بشكل علمي صحيح.

لذا، تدرج المسائل المقارنة بين الشريعة والقانون، اجتهاداً من هؤلاء المكتبيين، تحت خانة الأحكام السلطانية أي النظم الإسلامية بوجه عام السياسية منها والإدارية والقضاء... وكثيراً ما يضطرون لإدراج بعض الدراسات تحت رقم (340) الذي يحتله القانون بوصفه أحد العلوم الاجتماعية...

وهذا الشتات يصعب من مهمة الطالب، خاصة إذا كان في بداية بحثه، أو كان يبحث في جزئية لا تناولها العناوين في الغالب، وإن كانت قد تكون مبثوثة في ثنايا الكتب.

العلمي والدليل الشرعي الذي يكشف الحقيقة، فيرد من ضل من أبناء الأمة إلى جادة الصواب، ويفحم الخصم اللدود ويبطل دعواه... كل ذلك يشكل أهمية علمية قصوى لموضوع المقارنة بين الشريعة والقانون، تدعو إلى ضرورة التأطير والتنظير والتنقيح والكشف عن المعوقات والنقائص التي تعترض هذا المسار العلمي الهام... ولتكن هذه السطور بمثابة فتح للحوار والنقاش المثمر، ولبنة أولى في بناء إطار علمي متكامل، يمكن أن نطلق عليه: نظرية المقارنة بين الشريعة والقانون.

وقد تطرقت هذه الورقة إلى بعض الإشكالات التي تعترض الدراسات المقارنة بين الشريعة والقانون؛ منها ما يتعلق بالإشكالات العلمية والمنهجية لعملية المقارنة، ومنها ما يتعلق بالعوائق والصعوبات العملية التي تعترض مسارها، ويمكننا الخلوص في ختامها إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التي توجه البحث في هذا الموضوع:

إن الدراسة المقارنة بين الشريعة ممثلة في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية بات أمراً ملحا في الوقت لراهن لحماية الثقافة العربية والإسلامية وتطويرها وتفعيلها.

إنه بالإمكان التأسيس لنظرية متكاملة للمقارنة بين الشريعة والقانون، إذا عملنا على حل الإشكالات المتعلقة بالمنطلقات الفكرية والإشكالات المنهجية والموضوعية، بالإضافة إلى تجميع التحديات الميدانية التي يفرضها واقع هو في حاجة إلى مراجعة شاملة.

إن إيجاد جيل من الباحثين يتمتع بروح المقارنة ويمتلك أدواتها الفنية والموضوعية، هو من ضمن الأولويات الملحة التي لا يجوز إغفالها، وهذا الأمر يتطلب العناية بدراسة مقاصد الشريعة بشيء من التعمق والتفصيل، وتدريبها للطلبة في مراحل التدرج والدراسات العليا من جهة، ودراسة فلسفة القانون وقيمه ومناهجه وعلاقته بالمجتمع من جهة أخرى، بغرض تكوين كفاءات عليا، ذات قدرة على المقارنة الكلية والشاملة؛ لتطوير هذا النوع من البحوث وبعث النقاش المثمر الذي يسهم في جودة البحوث المقارنة؛ كلية كانت أم جزئية.

هناك حاجة ملحة إلى الارتقاء بمستوى العناية بالفقه الإسلامي والشريعة الإسلامية عموماً على المستوى الرسمي، لئلا تبقى الشريعة مجرد ملجأ عند الأزمات، بل لتكون مصدر التشريعات الوطنية، لا يستغني عن المعرفة بها رجال القانون، وتصبح جزءاً من اهتمامهم ودراساتهم، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، تعميق الدراسة القانونية عند طلبة الفقه والأصول ليتسنى لهم الاطلاع على مناهج القانون ونظرياته لتوسيع آفاقهم في البحث والمقارنة، لأن البحث المقارن يحقق شرط معرفة الواقع بالنسبة للمجتهد والمفتي، حتى لا تبقى الفتوى على هامش الحياة الاجتماعية، أو عاملا من عوامل تكريس الازدواجية الثقافية التي تعاني منها مجتمعاتنا.

ضرورة التوسع في الدراسة المقارنة لأنواع الأبواب الفقهية المختلفة مع القوانين الوضعية ومتابعة تطبيقاتها على الأرض، للنظر في مدى فاعلية هذه القوانين والاجتهادات الفقهية في الواقع، لأن كلا من الفقه والقانون يتوخى صلاح المجتمع وتقديم الحلول الناجعة لمشكلاته بما يحقق العدل والاستقرار للمجتمع ويدفع به نحو التقدم والازدهار...

وأخيرا، ندعو إلى إنشاء مجمع علمي للدراسات المقارنة بين الشريعة والقانون لتعميق المعرفة بالقوانين الإسلامية وتوسيعها، وتتبع تاريخها بشكل منهجي متخصص، ومن أجل الكشف عن المراحل الغامضة أو المعماة من تاريخ الفقه الإسلامي، وكذلك القوانين الإسلامية. فما نملكه اليوم من معلومات في هذا المجال، هو مجرد خواطر أو تقارير مستعجلة قام بها باحثون في عصر النهضة أو بعدها بقليل، أو أطلقها علماء القانون الأوروبيون وتلقفها تلاميذهم من أبناء الأمة الإسلامية، وظلت تردد كمسلمات لم تخضع للتحقيق.

والحمد لله رب العالمين

قائمة المصادر والمراجع

- أبو زيد، منى أحمد، المقاصد الشرعية والعلوم القانونية دراسة في الدليل الإرشادي، ضمن مقاصد الشريعة والعلوم القانونية، مجموعة بحوث، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، 1332هـ، 2011م.
- أبو غنيم، عبد العزيز، "الضرورة في المعاملات في الفقه الإسلامي" دون ناشر، 1988م.

(المصدر: موقع مكتبة الإسكندرية على الرابط الآتي:

(=http://dar.bibalex.org/webpages/mainpage.jsf?PID=DAF-Job:91036&q

- إمام، محمد كمال الدين، مقاصد الشريعة والقانون المقارن، ضمن مقاصد الشريعة والعلوم القانونية، مجموعة بحوث، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، 1332هـ، 2011م
- البشري، طارق، منهج النظر في دراسة القانون المقارن بالشريعة الإسلامية، مجلة إسلامية المعرفة، السنة 2، العدد 5، صفر 1417هـ، جويلية، 1996م.
- جديدي، معراج، محاضرات في القانون المقارن وفي طرق البحث، الجزائر، 2004
- جمال الدين، سامي، تدرج القواعد القانونية، ومبادئ الشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية، دت.
- عالية، سمير، وعالية، هيثم سمير، القانون الوضعي المقارن بفقهاء الشريعة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، دت.
- عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت، دت
- الطرطوشي، أبو بكر، سراج الملوك، القاهرة، 1289هـ، 1872م.
- محمد، عبد الجواد محمد، أصول القانون مقارنة بأصول الفقه، ضمن سلسلة بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1411هـ، 1991م.
- محمد، فايز محمد حسين، أثر مشروع السنهوري في القوانين المدنية العربية، بحث مقدم إلى ندوة تطوير العلوم الفقهية: "الفقه الإسلامي؛ المشترك الإنساني والمصالح"، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بمصر، 6-9 جمادى الثانية، 1435هـ/ الموافق 6-9/إبريل/2014
- المرشدي، أمل، الجوانب المعرفية للقانون المقارن، موقع محاماة نت، <http://www.mohamah.net/answer/18487> / أدرج في نوفمبر 25، 2014.
- المياوي، مخلوف، المقارنات التشريعية - تطبيق القانون المدني والجنائي على مذهب الإمام مالك، محمد سراج، أحمد، وعلي جمعة، طبعة دار السلام، القاهرة، 1420هـ، 1999م.